علي تناول المباح لاختلاط المحرم به قال وهو اللايق بمذهب
الحنفيه ص فلو اختلطت منكوحه باجنبية حرمتا ش
اي لوجوب الكف عنها اما الاجنبيه فبالاصاله والمنكوحه
لاشتباهها بالاجنبيه فالكف عنها هو طريق حصول العلم
بالكف عن الاجنبيه وحكي في المحصول عن قوم ان الحرام هي
الاجنبيه والمنكوحه حلال وزيفه بان المراد بالحل
رفع الحرج والجمع بينه وبين التحريم متناقض وقوله
الاجنبيه مثال فالاجنبيتان كذلك قال النووي
في شرح المهذب وليس له وطي واحده منهن بالاجتهاد بلا
خلاف لانه انما يستباح بالعقد لا بالتحري ص او طلق
معينه ثم نسيها ش اي فيحرم عليه الجمع حتى يتذكر اذ لا يمكن
الكف عنها الا بذلك هذا هو المعروف ويلتحق به ما لو
قال لزوجته احداكما طالق وذكر الامام في المحصول
احتمالا انه يحل وطيها وايده المصنف في شرح المنهاج بما
نقله بن الرفعه عن كتاب الوزير بن هبيره انه حكي عن
بن ابي هريره من اصحابنا انه اذا طلق واحده من نسايه
لا بعينها او بعينها ثم نسيها طلاقا رجعيا انه لا يحال
بينه وبين وطيهن وله وطي ايتهن شا واذا وطي واحده
انصرف الطلاق الي صاحبتها ولا حاجه لنقله عن بن هبيره

ففي

ففي الرافعي في باب الشك في الطلاق عن صاحب الشامل وغيره
انا اذا قلنا الوطي تعيين كما هو المرجح جاز للزوج وطي
ايتهما شا وانما يمنع من الوطي اذا لم نجعله تعيينا تنبيه
اهمل المصنف مسله المنهاج احداكما طالق حرمتا اما لانه
راي دخولها في التي قبلها اعني اختلاط المنكوحه بالا جنبيه
ولا فارق بينها الا ان احدي المراتين في ذلك وهي الاجنبيه
محرمه في نفس الامر وكل واحده منهما في احداكما علي حد
سوا او راي انها اولي بالتحريم في تطليق المعينه ثم نسيا نها
التي ذكرها لكن هناك الطلاق موقوف وهنا انفصل بحل
ثم التبس ص مسله مطلق الامر لا يتناول المكروه خلافا
للحنفية فلا تصح الصلاه في الاوقات المكروهه وان كانت
كراهه تنزيه علي الصحيح ش هذه المسله اصل الصلاه في الدار
المغصوبه التي اقتصر المصنفون علي ذكرها واهملوا اصلها
وكان العكس اجدر ووجه كونه لا يتناول المكروه انه
مطلوب الترك والمامور مطلوب الفعل فيتناقضان
والخلاف علي هذه الحاله حكاه بن السمعاني في القواطع وهو
عمده في الحكايه عن الحنفيه لكونه كان حنفيا ثم تشفع فقال
الفعل يوصف الكراهه لا يتناوله الامر المطلق وذهب
اصحاب ابي حنيفه الي انه يتناوله والخلاف تظهر فايدته

Copyright © King Saud University